

258756 - قوله حل عن ربی و عن سمای وجنت ربی وأثر الردة على النکاح

السؤال

لدي سؤال لبعض الأخوات ، حيث إن زوجها يسب الدين ، وأحياناً الذات الإلهية وهو غضبان ، وهي لم تكن تعلم حكم أنها تصبح محمرة عليه بعد ذلك ، ولا هو أيضا ، ولهم فترة خمس سنين متزوجين ، لكن هو دائمًا يستغفر ، ويندم بعد ما يبدر منه ، وهي دائمًا تناصحه بتجنب هذه الألفاظ ، ففي الخمس سنين تذكر له أربعة مواقف سب بها ، ولكن يساورها الشك ، وهو أيضاً أنه قد يكون تلفظ بمثل تلك الألفاظ خلال فترة العقد قبل الدخول ، فهل حياتهم بذلك كلها حرام ؟ وهل يجب عليهم إعادة العقد ؟ وماذا عن حياتهم حالياً معاً ، وهم لا يعلمون إذا كان حلال أو حرام فهل عليها إثم ؟ وتسأل إن كانت تستطيع تجديد العقد من خلال الهاتف بسبب بعدها عن أهلها ؟ وهل يجب الإشهاد ، حيث إن كل الناس يعلمون أنهم متزوجون ؟ وهل يجب أن يخبروا الناس إنهم جددوا العقد ؟ هي خائفة جداً؛ لأنها تعيش معه حالياً ، ولا يمكن أن تذهب إلى مكان آخر ، وكذلك هنالك ألفاظ منها حلي عن ربی ، أو دینی ، أو سمای ، أو جنتی ربی ، دینی سمای ، كذلك فهي ألفاظ شائعة جداً ، فهل هذه الألفاظ مخرجة عن الملة أيضاً ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

سب الدين، أو سب الله عز وجل: كفر وردة عن الإسلام، وعلى فاعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى وأن يحذر غضبه وأليم عقابه، وأن يحمد الله أن أمهله ليتوب وينيب.

وأما كونه حال الغضب: فليس هذا عذراً، ما لم يصل به الغضب إلى حال لا يدرى فيه ما يقول.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب ، ولو كان ذلك سب الدين : فإن توبته تقبل ، إذا استوفت الشروط التي ذكرناها ."

ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفراً وردة ، ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها ، لوجود مانع يمنع من الحكم بكتفه .

فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب ، نقول له : إن كان غضبك شديداً بحيث لا تدري ما تقول ، ولا تدري حينئذ أنت في سماء أم في أرض ، وتكلمت بكلام لا تستحضره ، ولا تعرفه : فإن هذا الكلام لا حكم له ، ولا يحكم عليك بالردة ؛ لأنك حصل عن غير إرادة وقصد ، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ به ، يقول الله تعالى في الأيمان (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنَّ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتُ قُلُوبُكُمْ) "انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (24/2).

ثانياً:

أما أثر الردة على النكاح: فإن وقع السب قبل العقد، وعقد الساب النكاح قبل التوبة: لم يصح العقد. ولزم تجديده بعد توبته إن رغبت الزوجة.

وإن وقعت الردة بعد العقد، وقبل الدخول: بانت المرأة منه، ولم تحل له إلا بعد قيد جديد.

وإن كان ذلك بعد الدخول: توقف الأمر على انقضاء العدة؛ فإن تاب وعاد إلى الإسلام قبل انقضائها: فالزوجية قائمة.

وينظر: جواب السؤال رقم (134339).

وقد ذكرت أن الزوج دائمًا يستغفر ويندم بعدما يبدر منه السب، وهذا يعني أنه يتوب قبل انقضاء العدة.

وأما احتمال أنه فعل ذلك بعد العقد وقبل الدخول، فيقال فيه: إن الأصل بقاء النكاح، ولا يحكم بزواله ولا بالردة لمجرد الاحتمال والشك، بل يلزم التيقن من ذلك.

وعليه: فما لم يحصل اليقين بحدوث الردة قبل الدخول، فالنكاح الصحيح، ولا يجب تجديد العقد، ولا يستحب، بل الأولى الإعراض عن هذا التفكير، والحذر من الوسوسات.

وتتجدد العقد—في حال وجوبه—يمكن أن يتم بتوكيل الولي من يعده في محل إقامة المرأة، ويلزم فيه شهادة شاهدين مسلمين، سواء علموا بأمر النكاح الأول أم لا.

ولا يلزم إذاعة تجديد العقد بين الناس، ولا إشاعة أمره، ما دام قد حضره شاهدان، وعده الولي، ويعلم الناس أنهما متزوجان.

ويصح العقد عبر الهاتف إذا أمن التلاعيب، وحصل الوثوق بصوت الولي، كما سبق بيانه في جواب السؤال (105531).

ثالثاً:

الألفاظ المذكورة وهي "حلي عن ربى أو ديني أو سمای أو جننتی ربى دینی سمای": لم نعلم على وجه اليقين: ما مراد القائل بكل واحد منها، وماذا يفهم الناس من قائل مثل ذلك؟

مع أن أشعها، فيما يبدو لنا: قول القائل: "جننتی ربى": ففيه من الجرأة على مقام رب العالمين، وسوء الأدب معه: ما يستبعده المسلم قربانه، أو سماعه، فضلاً عن قوله والنطق به.

والقاعدة العامة هنا: أن كل ما كان من باب: السب لرب العالمين، جل جلاله، أو الاستخفاف بمقامه العظيم، أو الاستهانة به، والجرأة عليه، أو السب لدینه، والاستهانة به: فهذا كله كفر ظاهر بواح.

وبكل حال: فالألفاظ المذكورة: عامتها ألفاظ منكرة، يجب البعد عنها، لا سيما في مقام الغضب والخصومة؛ لأنها، إن قدر أنها ليست كفراً بالله، وفيها من سوء الأدب، والاستخفاف والاستهانة: ما يوجب على المسلم الحذر منها، وعدم قربانها، ولا النطق بها.

والله أعلم وأجل من أن يذكر في سياق مثل هذا، والقلب إذا كان فيه الإيمان منع صاحبه من المساس بمقام الربوبية، والإنسان عند الغضب يقول: حل عني أو عن رأسي، فلا وجه لذكره ربه في هذا المقام، ولا لجعل ذلك تنفيساً عن الغضب، فالله أعظم وأجل من يذكر لتنفيص الغضب.

وقد روى البخاري (6478) ومسلم (2988) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْيَهْوِيَّةِ إِلَيْهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْيَهْوِيَّةِ إِلَيْهَا فِي جَهَنَّمَ).
و عند الترمذى (2319): (إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظْنُنَّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ مَا يَظْنُنَّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ) وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى.

فالواجب اجتناب هذه الألفاظ التي لا تليق بمقام الربوبية، أو التي فيها استخفاف، أو سب؛ فإن صاحبها، إذا قدر أنه لم يقع في الكفر بقولها ، لم ينج من سوء الأدب مع رب العالمين ، واقتحام أمر كبير، وأثره خطير:

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا: تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ * وَإِلَّا، فَإِنِّي لَا أَخَالُكَ تَأْجِيَا

نَسَأُ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ.

والله أعلم.